

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية برقم (٤٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٥.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٨) وعنوان المادة (٨ مكرر) وصدر البند (١) من المادة (٨ مكرر) والمادة (١٢ ب مكرر/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه.



رئيس الهيئة

مادة (٨ مكرر) :

يُحدد مبلغ بحد أقصى ٨٠ مليون جنيه سنوياً لما يلي :

- (١) منح مزايا علاجية لعلاج الأمراض (السرطان - القلب المفتوح - الفشل الكلوي - زراعة الأعضاء - السكتة الدماغية - بتر أحد الأطراف - فقد البصر أثناء الخدمة - فيروس كورونا المستجد "كوفيد ١٩" - استئصال إحدى الكليتين - الروماتويد) بحد أقصى عشرون ألف جنيه للعضو، وبالشروط التالية :

.....

مادة (١٢ ب مكرر) :

يجوز منح قروض للأعضاء وفقاً للضمانات التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق وبالشروط التالية :

(أ) الحد الأقصى لإجمالي القروض الممنوحة مائة مليون جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/المهن التعليمية ٢٠٢٢/قرار ١